المتن والشرح کلاهما للشهید الثانی

شرح درایه

شرح الدرایه للشهید الثانی قدس سره

نف

المتن والشرح كلاهما للشهيد الثاني

شرح درايه

شرح الدراية
للشهيد الثاني
قدس سره

نف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الهدى وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار صلوة دائمة متصلة لا تبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب بما ذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى وضعناه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشان وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها ويدور على الالسنة المتن والاسناد والسند وكون الخبر

الاعباء الحمل الثقيل ... والعبء بالكسر الحمل والجمع الاعباء ص

والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية مطابقة اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والاخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له عنها بل تلفظ بسبب النسبة عن مسبوقة بالاخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او يكون لنسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية في نفس الامر مطابقة او لا مطابقة وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت امر خارج عنها تطابقه او لا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو لغة المراد بالحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وآله والامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء

مصدر النفي النقد

عن الرسول ... وعن ...

عن المعصوم من النبي والامام عليه [السلام] ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره
ومن ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الامام ع عندنا في معناه او يجعل الثاني
وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس ولكل
واحد من هذه الثلاثة قابل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر بلي
معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
ما جاء عن النبي ص والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة
ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشي قوي
متنه ومنه حبل متين فمتن كل شي ما يتقوم به ذلك الشي ويتقوى به كما ان
الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به
المعنى وهو قول النبي ص وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من
رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة
الحديث وضعفه عليه وقيل السند هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول
اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار
بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بان قال طريق
ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد
رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما والاولى رد المعنى الثاني

للسند

للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد اولى الا ان يجعل
توسعا للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من
تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم ان الخبر باي
معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على الاصح لانحصار الحكم والخلو في الاصح من
الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد وقع لبعض بعض المخالفة في اللفظ وتسميته
في الواقع ثم ان طابق الواقع الحكم باللفظ فالاول مثل قول من قال محمد و
مسيلمة صادقان فانه صادق من احدهما وكاذب من اخرى الا ان
ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الحق فهو صادق
في احدهما كاذب في الآخر ونبه بقوله على الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت
فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه
مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته اعتقاده انه غير مطابق وما خرج عنهما
فليس بصدق ولا كذب وتحريره ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما
اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة
اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق
وواحد كاذب وهو غير مطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية
وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب

وهو الصدق والاربعة الباقية ... والثاني وهو الكذب
وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول
صح

بتعبير اخص منه بتعبير الجمهور واستدل الجاحظ بقوله اي بقوله تعالى افترى على الله كذبا
ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلعم في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل
منع الخلو والاشتباه في ان المراد بالثاني غير الكذب لانه جعله قسيمه وهو يقتضي ان يكون
غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلعم وكانوا من اهل اللسان
عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ليس بصادق ولا كاذب
ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة
التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب
وحينئذ معنى المجنون لكان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن
قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا
عن عمد قوله بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل
السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله تعالى
عليهم بانهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن
موافقا لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح
ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لألسنتهم
فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم

القلب

اما صدقه في نفس الامر فلا ... مع ... جميعا على المطابقتين واما علمه عند عدم الخلو عن مطابقته للواقع فاما كاذب او اخطأ في اعتقاد ذلك ... او لا ... اذا صدر عن غير قصد ... صادر عن اعتقاد

٤

القلب وخلوص الاعتقاد بشهادتنا كيدهم لكلمات ان واللام والجملة الاسمية وان
المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في
زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صادقا في
نفس الامر لوجود مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا الخ لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر
النبي صلعم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت الآية قوله بقوله سواء قصد الجزم ام لا على خلاف
المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر استنادا الى وجوده من
الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ
وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او
كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بها قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة
اقسام اشار الى بعضها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ومعنى
تفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل
لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل ولما يحصل للعوام لكنه حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه
على مقدمات مستنظرة كاستحالة التواطؤ على الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو
لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا
كالعلم بالنتيجة ولان المقتضي لحصول هذا العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم ايجاده بخبر بفتح الباء م

والى هذين القولين اشار بخصوص قوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا فان الاول شرطه موافقة الاعتقاد للواقع وعدمه والثاني شرطه مطلقا ح

كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لامتناع
الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اعم من خبر نبينا صلى الله عليه وسلم وخبر الامام عندنا لانه
للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل القاطع وخبر جمع الامة باعتبار الاجماع الثابت حجيته ولو
بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي ع وكرمه وكرم حاتم فانه قد روي
وقايع في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر
المحفوف بالقرائن كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكمن
يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته واتى غاليين بمرضه وامثال ذلك كثيرة
وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرائط في صور التخلف
خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر والثانيها
يعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود
مخبره ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا وكسبا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع
بالكسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة
ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار
يحتملها كذلك كاكثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل والقسم الثاني مطلقا
اعم من المعلوم صدقه وعدمه اي متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة

مبلغا

حسم امتناع في الكثرة والصعوبة السعر

مبلغا احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف
في جميع الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون
اوله في هذا الوصف كآخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ
على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة ولهذا ينتفي التواتر عن كثير من
الاخبار التي قد بلغت في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا
في الابتداء وظن كونها متواترة من لم ينتفض بهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص
على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل
وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم
فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين
لاختيار موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر
ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واي ارتباط لهذا العدد (ارتباط)
بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد
وشرطه حصول العلم به اي بالخبر المتواتر ان لا يكون اي العلم المستفاد منه ضروريا
عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل الضرورة لانه محال لان العلم يستحيل ان يكون
اقوى مما كان وان لم يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون
معتقدا نفيه وهذا الشرط اختص به السيد المرتضى ره وتبعه عليه جماعة من المحققين
وهو جيد في موضعه احتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة

جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض
ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك ولهذا النكتة يحصل العلم لمن
خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغ التواتر مدعوى نبينا صلى الله عليه وسلم النبوة وظهور
المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين
سبق شبهة اى تقليد ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابا لهم عن عدم معجزة القران
وبهذا اجاب السيد عن نفى من خالفه تواتر النص على امامة على عليه السلام حيث انهم اعتقدوا
نفى النص لشبهة واشترط المخبرين الى المحسوس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالسمع
او غيره من الحواس المحسوس فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم
يحصل لنا العلم ومتى اى التواتر يتحقق فى اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية
والزكوة والحج تحققا كثيرا فى المعنوية مرجع اثبات تواترها الى المعنوى لا اللفظى
اذ الكلام فى الاخبار الدالة عليه كثيرا وقل تحققه فى الاحاديث الخاصة المنقولة
بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها فى بعض
الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة على عليه السلام وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد
خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا
الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر
المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة الحاصلة بالتضمن او الالتزام
بالاعلى المرتقى ومن تتبع تواتره من الاخبار بالمنازل على النص وغيره لو كان شبهة فى ان

كل

6

كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد ادعى اى ذلك فى مسائله التبانيات الم
يتحقق الى الان خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سيأتى حتى قتل والقائل السيد
الصلاح من شكل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا
وانتشارهم فى اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه
اى من المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة
الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن على عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرأ فى وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة
مترتبون لو يشاركهم من يخرجهم عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره من هذا
القبيل نظيره عدم التواتر اى كثيره فى زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع
الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه بل ربما صار الحديث
الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء و
نازع بعض المتأخرين فى ذلك وادعى وجود المتواترة بكثرة وهو غريب نعم حديث
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم
من الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير قيل اربعون منهم اربعون وقيل نيف بفتح
النون وتشديد الياء المكسورة وتخفف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر
والمراد هنا انه ستون صحابيا ولم يزل العدد الراوى لهذا الحديث فى ازدياد
وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بادونه واحاد وهو ما لا ينتهى الى التواتر

علمت ما يسمى متواترا

ومقابلة الاحاد

الاعيان مانه بشدن
وماده كردن و

قد صح

٤

ان

متنه أي من الخبر سواء كان الراوي واحداً أو أكثر ثم هو أي خبر الواحد مستفيض إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة أو زادت عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضاً ويقال له المشهور أيضاً حين تزيد رواته عن ثلاثة أو اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما بأن المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور أعم من ذلك فحديث إنما الأعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لأن الشهرة إنما طرأت له في وسط إسناده وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة وإن اختص بإسناد واحد بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً وغريب إن انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند وإن تعددت الطرق إليه أو منه ثم إن كان الانفراد في أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلا فالفرد النسبي وغيرهما أي غير المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الأقسام فهو العزيز وهو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزاً لقلة وجوده أو لكونه عزّ أي قوي بمجيئه من طريق أخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الأكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عند ما حيث شرط ظهور عدالة الراوي ولا يكفي ظاهر الإسلام أو الإيمان والأخبار مطلقاً متواترة كانت أم آحاداً صحيحة

كانت

[margin:] بينهما [illegible] عموم وخصوص من وجه [illegible] منه

كانت أم لا غير منحصرة في عدد معين بحسب النقل إلينا وعليه لإمكان وجود أخبار أخرى بيد بعض الناس لم تصل إلينا مع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول أحمد صح من الأحاديث سبعمائة ألف وكسر فمجيب لا يصل إلى علم ذلك له وحصر أحاديث أصحابنا أبعد لكثرة من روى عن الأئمة عليهم السلام وكان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها الأصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول وأحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر لأن الأول أجمع لفنون الأحاديث والثاني أجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية وأما الاستبصار فإنه أخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى عنه وإن اختص بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة فإن ذلك أمر خارج عن أصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن أيضاً إلا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً وكيف كان فالأخبار ليست منحصرة فيها إلا أن ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه

[margin:] منهم

واعلم أن متن الحديث نفسه لا دخل له في الاعتبار أي اعتبار أهل هذا الفن إلا نادراً وإنما له دخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق بمعناه واستثنى النادر لمدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فإنه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها

بالمسمى بالكتب الحديث منه من القوة والضعف وغيرها من الاوصاف بحسب
اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها وكثير ذلك او بحسب الاسناد
من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها وتحرير البحث عن
للطلع من الاخبار المختلفة وذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض بتحرير
ان بيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والثقة والضعف وغيرها حتى
ان حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف وتنجر الى بيان الجرح للرواة والتعديل
لهم ومن ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما يستحق
من الانواع وكذا النظر الى حال الطالب الخ والنظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من
القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها وتحرير الكلام الى البحث عن اسماء
الرواة المتفقة الاسم والمفترقة ذاتا بهم ونحو ذلك وهذا المؤلف مبني افراد
كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة الاول في اقسام الحديث والثاني
فيمن يقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في
اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المنقسم اليها البحث
عنها اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج بالاتصال
السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال
الصحيح ونقل [illegible] الى المعصوم النبي والامام [illegible] بنقل العدل الحسن [illegible] الامامي

الموثق

١٨

الموثق ويتوقف في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه
كالنسبة يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من
اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فان
اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان
كان ذلك مراده به ويقول ان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من
من نوعه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ دون الوانه فانه ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونقل [illegible] اطلاق العدل
جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يكن
داعية الى بدعة [illegible] بدعته على ان معظم [illegible] ولهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الى بدعة
الصحيحة وقلت احاديثنا [illegible] الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور
الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم
مع سلامتها من [illegible] المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه
الثقة مع مخالفة ما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية
قادحة [illegible] الماهر في الفن واصحابنا في حد الصحيح لم يعتبروا ذلك والذي
في حد الاصطلاح والانقطاع [illegible] الخلاف [illegible] ولكن حد لا [illegible] في
في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما
في الاربع [illegible] الراوي [illegible] مع ذلك [illegible]

عما شذوذ والعلة منه

ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي
صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا
وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورين فيه عدولا امامية
وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه
وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد
بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق
ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على
تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح
الذي ذكروه في الموثقين خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح
المشهور كصحيح ابان ومنها ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها كما لو اشتمل مع
لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجهالة ببعض اصل به الصحيح فينبغي التدبر
لمثله لئلا يحصل الزلل فيه اقدام او قدم والثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى
المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي
جميع رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق
مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك
الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا

كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون
من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد وهذا كله
وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من
الباقر م غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان ضعيفا
فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا
على ما يشمل الامرين وعلى كون الوصف المذكور في جميع مراتبه او في بعضها بمعنى
كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا
او مرسلا كما في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وبما كون كل واحد اماميا
ممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كالصحيح يطلق على سالم الطريق فانه يعني
الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه
الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه
الى ادريس بن زيد وابن طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي
وان كان ثقة فيكون من الموثق لا حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان
رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها
مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر والثالث الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة
وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة
الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه

نص على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان
كان من الشيعة واحترز بقوله بعض الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون
في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان المعتبر توثيق
اصحابنا للمخالف لا توثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما توهم
من عدم الموثق ممن رواه من مخالفنا ممن ذكر في الكتب حديثا وما رووه في
كتبهم فان ذلك كله ملحق بالضعيف عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه
فيتحقق منه ما يعمل به منه ولم تشتمل باقيه اي باقي الطريق على ضعف والا لكان
الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد سلم ما يرد على تعريف
الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته
فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس
مرادا لهم وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج
وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن ² جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح عبد الله بن
ولا المذموم احترز من قول الشهيد وغيره في تعريفه غير المذموم فقط بل علله بانه يشمل الحسن
فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كان الحكم للاكثر ورد على
تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض
لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة قيد في تعريف الحسن بكون المدح مقبولا متى ما اتصل سنده
بامامي ممدوح مدحا مقبولا لا ان ... غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف ٤

وهو

٦

وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق
ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن الاستغناء عن قيد المجروح فيستغني به فيستغني
عن الشق الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما
بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحين بالنسبة المجروحين
الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه
من اوصافها فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير ارجح مما
رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك
ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من دونه في المدح وهكذا
الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال
وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا وتظهر اثر القوة عند التعارض حيث يحمل
بالاقسام الثلاثة او يخرج احدها لغرض شاهد او يتعارض صحيحان او حسنان
حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة
وهو استعمال الضعيف في بعض موارده والامر سهل واعلم ان من منع
العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث
غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة
التقييد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح
ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف

على بعض الوجوه، كما ستنبه عليه، فالعامل بكل واحد على أي وجه كان قطع
بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فإن رواته عدول ضابطون الثقات لكن لم يعمل به
مطلقا بل حيث لا يكون شاذا أو معارضا بغيره من الأخبار الصحيحة فإنه يطلب
المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ إذا كان أوفق للشيعة [illegible] في صحيحة زرارة فيمن
دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة
وإن خصها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم
من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة
بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الأكثرون حيث اشترطوا
في قبول الرواية الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره والعجب
أن الشيخ رحمه الله اشترط ذلك أيضا في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب
الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخصص به أخبارا كثيرة
صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه وأخرى يرد الصحيح
معللا بأنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل آخرون
في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما
ترقوا إلى الضعيف أيضا إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب
حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا
في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون

وفصل

وفصل ثالث ولكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا
وهو أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى إن جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله
فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل
المراسيل وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم
بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فوجب الفحص عن الفسق وأما الضعيف فذهب
الأكثر إلى منع العمل به مطلقا للأمر بالتثبت عند أخبار الفاسق الموجب لرده
وأجازه آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرنا مع اعتضاده بالشهرة رواية
بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد وألفاظ متغايرة متقاربة المعنى أو فتوى
بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها أي جانب الشهرة وإن
ضعف الطريق لأن الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه [illegible]
مذاهب الموافق الإسلامية كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بأخبارهم
مع الحكم بضعفهم عندنا وإن لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في
عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق أيضا بطريق أولى وفيه نظر يخرج تحريره
عن وضع الرسالة فإنها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الإجمال أنا نمنع من
كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف فإن هذا إنما يتم لو كانت
الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والأمر ليس كذلك فإن من قبله من العلماء كانوا

بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث
من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة
لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر
الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه
في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من
شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ
المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه
في ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه
الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين فتوى
المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول
زمانهم ولم يزل الوافي يزداد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وحققتها
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعة قال السيد في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح
ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية
مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي

يفتي به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد
كشفت لك عن حقيقة الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال
من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل به
اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات
الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع
والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس
في المواعظ والقصص غير محض الخبر ولما ورد عن النبي ص من طريق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن
عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم
الحديث فهنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة
اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس
من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان
اطلاق مفهومه قد يعم منه لكونه اعم من الصحيح الخ وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا
ومنها ما يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع المذكورة ستة وعشرون
نوعا مع الاصول المذكورة نوعا وذلك على وجه الحصر للتقليل او الاستقراء لا الامكان

ابدا اقسام الخ فمن القسم الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو
ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي ص فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف
اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم
على المتصل مطلقا واخرون على ما رفع الى النبي وان كان منقطعا وثانيها المتصل
ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد
من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا
القيد اخل به كثير وزاد عليهم ما تناوله ايضا سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا
على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع
الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا واقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو
ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية
انه قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا
ولم ينكره عليه فانه يكون حجة عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده
متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية
بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من الموضوعات الثلاثة ان بين الاخير
منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منها على شيء مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام
صدق شيء منها صدق الاخر وانفراده لصدقا وتوجدها جميعا فيما اذا كان الحديث متصل

المسند

المتصل

المرفوع

الاسناد

٦

١٥

الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما وتخص المتصل
المتصل المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم
من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كذلك
ظهر اك الفتشر في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص
المتصل بحاله كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال
في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه
تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل و
المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه
جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي
بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون
معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة
مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح
والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو
العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول
بالمرسل وزاد اخرون في الاشتراط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة
ادراكا بينا واخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطها
وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن

للمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص به

المعنعن

العنعنة

المعلق

احداه او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر او الصادق عم او
قال النبي صلعم او الصادق ع او نحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق
لاشتراكها في قطع الاتصال ولم يستفاد مما سقط وسط الاسناد او آخره
لتسميتها بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف
من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه و الصدوق ره
في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في
آخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو ح اي حين
اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث
يكون الرواية ثم القصد ذكره والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق
عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه ومنها المفرد وهو قسمان لانه اما ان يتفرد به
راو من جميع الرواة وهو الافراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ وسياتي
انشاء الله او يتفرد بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او يتفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه
افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك ومنها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام
بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين
فيدرجهما في احدهما اي احد الاسنادين المختلفين ويترك الاخر او يسمع حديثا
واحدا من جماعة مختلفين في سنده او رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره

المفرد

المدرج

او

او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج رواتهم جميعا على الاتفاق في
المتن او السند ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام
ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم
رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث
انما الاعمال بالنيات وامثاله وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم
خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور
على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى
ذميا فانا خصمه يوم القيمة يوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على
فرس ومنها الغريب بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا
وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث
يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته
من آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في
اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة لا اسنادا بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في
طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر

المشهور

الغريب

فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به
عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الآخر لتعدد
رواته بعد يحيى وكثرتها واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي
نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه
من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين
انه روي ايضا عن علي كرم الله وجهه وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من
الصحابة بمعناه وعلى هذا يخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة
فان كثيرا من الاحاديث تفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة
التي يدون فيها الحديث فيها كالآخر وقد تطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور
المقابل ومنها ما يستغرب في بعض الاسناد ومنها المصحف وهذا فن جليل ٤ المصحف
انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف
مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف
حريز بحرير ويزيد ببريد ونحو ذلك وقد صنف العلامة في كتب الرجال كثيرا
من الاسامي من الرواة الموقوف عليها كمطالع الخلاصة وايضاح الاشتباه في
اسماء الرواة ونبها ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على
كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم
بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر

اي شيئا

من الامثلة تساهلا واسنادا الا ان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف
لا للسمع او الملتبس عليه مثل ذلك والثاني اي تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل
الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف
ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن مثنى العنزي انه
قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى
قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب ٤ حادي عشر العالي سندا وهو
قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف
وقد كانوا يرحلون الى المشايخ من اقصى البلاد لاجل ذلك فبعلوه اي السند
يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت لكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواته
اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال
العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح

العالي

قلت هو

لعله قال ابن الصلاح وغيره [illegible] زاده [illegible]

رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح [illegible]

غيره عليه بالتقدم فهو الغاية القصوى والافضلية والعلو فيه موجودة تاما لم يكن موضوعا
فيكون كالمعدوم ثم تعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة
الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده تقدم
زمان سماع احد حالي احد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الآخر وان
اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد
في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الآخر لقرب زمانه من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة المعصوم
الى الآخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي لشرف الاعتبار وقيل خصوصا
الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث كما ذكرناه ولذلك زاد بعضهم للعلو معنى
رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع
تأخر وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد عن السيد
عميد الدين عن العلامة جمال الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة
السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي
قبله ورضعفه (ثاني عشر) الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه
الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور والطرف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ
فمردود شذوذه ومرجوحيته بفقدان الاوصاف الثلاثة وان انعكس فكان
الراوي الشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا

ابن المطهر فانه علي جائز وعن [illegible] الشهيد عن فخر الدين ابن المطهر عن والده جمال الدين صح

الشاذ ومقابله المحفوظ والمعروف

يرد

يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح ولذا
ان كان المخالف له وراوي الشاذ مستويين في الحفظ والضبط والعدالة
فلا يرد لان ما عهد من الثقة يوجب قبوله والرجحان للآخر عليه من تلك الجهة
منهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من
قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف
لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ومن يقابله المعروف
ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين والاصح ما تبين الشاذ المذكور بما ذكرناه من
الوثوق وضبط (وثالث عشر) المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت تلك
الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي
منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد وكالمسلسل
بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء
حالة والعد باليد في حديث تعليم الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وآله او بهما اي بالقول والفعل
كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف
التي صافح بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو
نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن
الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة والفعل وهو التلقيم

المسلسل

ومثله المسلسل بقوله الى جنبه وجوزا والمسلسل بالطعم والسقاى والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء او صفة في الرواة كالمحدث والمسلسل باتفاق
اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم
او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في
بعض الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمع كل واحد منهم
من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة
فقط وانقطع في سماعه عن عمرو وفي سماعه عن ابي قابوس وفي سماعه عن عبد الله
وفي سماعه عن النبي صلعم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو
التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية
ومزية المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلة لاشتماله على مزيد الضبط والحرص
على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي صلعم وافضله ما دل على اتصال السماع
لا اعلى مراتب الرواية على ما يجيء وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف
بالتسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط الاسناد كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند
الناقدين وان كان المشهور بينهم خلافه (ورابع عشر) المزيد على غيره من الاحاديث المزيد
المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد
من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا

فيرويه

فيرويه المزيد باربعة بجعل الرابع بين الثلثة والاول وهو المزيد في المتن مقبول
اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على انفراده بحديث مستقل حيث
لا تقع الزيادة منافية لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المنافاة في العموم
والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما مدلولها فصيرها خاصا او بالعكس
فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها
جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض
من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب
وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد كما
اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على
من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ يحمل اطلاع
المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة
فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في المحدث فاعلى
رواية المرسل قدح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه
اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل حينئذ وتقديم الارسال
على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة
العلم من الجارح على المعدل لانه بني على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه

غيره من المحققين ما لم يرد ذلك الجملة فهو كالرجال وهذا المبادئ متصل وقيل
الارسال نوع قدح في الحديث بناء على ان المرسل مرجح على الموصول كما
تقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه على المتصل وهي مثلي في هذا الاصل
منع الملازمة من تقدم الجرح على التعديل وتقدم الارسال على الوصل مع
وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من
الجارح على المعدل لا مبني على الظاهر واطلع للجارح المعدل وهي اي زيادة العلم
التي اوجبت تقدم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل مع من
وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان
ومن ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وذلك تقتضي ترجيح
من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل بتقلب الدليل خامس عشرها
المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى ضعفه لا الى شخصه فان الحديث الواحد
ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه كما نبه عليه قوله وهو ان يوجد
حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع
بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ~~الاختلاف ظاهرا خاصة~~
~~متمايلين فيكون~~ ظاهرا او باطنا وعلى التقديرين فان الاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه
اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد توجب تخصيص
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث

لا يورد ممرض بإسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد
ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل من
امرض الرجل اذا وقع في ماله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح فظاهر
الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها
ووجه الجمع حمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المرض
يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال صلعم فمن اعدى
الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من
الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلعم
فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك
والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه
المقرر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون
علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء وانما يكمل للقيام به
الا المحققون من اهل الصناعة الغواصون على المعاني والبيان المتفننون
اي المكثرون بعده من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واولهم
الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما
اختلف من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وما اتفق
فيها على جمع وامده ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل

الناسخ والمنسوخ

[illegible]

المتقدمة المنافية التي وردت فيها أخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه سادس عشرها
الناسخ والمنسوخ فإن من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والأول
وهو الناسخ ما أي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث الدال
عليه ما بهذا الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم
المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي
المبتدأ بالحديث فإنه يرفع به الإباحة الأصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق
الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث فإنها قد ترفع حكما شرعيا
لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه
وقد يعلم بالمقابلة على الأول وهذا فن صعب مهم حتى أدخل بعض أهل
الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطرق معرفته النص من النبي ص مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو نقل الصحابي مثل كان آخر الأمرين من
رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار أو التاريخ فإن المتأخر منهما يكون
ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدث فالأحدث أو الإجماع
كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الإجماع على خلافه حيث
لا تجتمع الأمة والإجماع لا ينسخ بنفسه وإنما يدل على النسخ سابع عشرها الغريب
لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا أو إسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه
على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم

الغريب

ثم

من علوم الحديث يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت لانتشار اللغة
وكثرة معاني الألفاظ الواردة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما
لم يصل إليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل أول من صنف فيه النضر بن
شميل وقيل أبو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن
قتيبة ثم الخطابي فهذه أمهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الأثير فإنه
بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية والهروي فإنه في غريبيه
غريب القرآن مع الحديث وغيرهم ممن ذكر من العلماء شكر الله سعيهم ثامن عشرها
المقبول وهو ما أي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض
عن المضاف إليه أي مضمونه من غير التفات إلى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من أنواع
الضعيف لأن الصحيح مقبول مطلقا إلا لعارض بخلاف الضعيف فإن منه
المقبول وغيره ووجه ما رجح دخوله في القسم الأول أنه يشمل الحسن والموثق
عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من
الضعيف بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام وإن لم يشمل الصحيح إذ
ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين
من أصحابنا وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم
وإنما وسموه بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين وهما

بزوائده

المقبول

صعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي
سهل لاني قد حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا
الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا
منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير

القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور الاول

الموقوف

الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب
المعصوم من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك
سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم
الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص ويطلق
على المرفوع الخبر والمفضل كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون الاثر
عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي
لآيات القرآن عملا بالاصل وجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون
ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه
اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث اذ قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق
بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله

سائكم

نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا واما اذا قال
على ما في من الى رسول الله ص لعهده في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي
كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمانه ص او قيده ولكنه
لم يضفه الى زمنه ص فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ص والا ورد
بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع وان لم يكن كذلك
بل اضافه الى زمنه ص فان بين اطلاعه ص ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا
فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه ص اطلع عليه وقرره
فيكون مرفوعا بل ظاهر كون جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر
هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل
البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين ومنهم من قال انه لو كان
فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه سائغ
فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول
بطريق الآحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه ص وفيه خلاف
وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح
لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر

المقطوع

الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب
للامام ع فانه في معنى التابعي لصاحب النبي ص عنه من اقوالهم اي اقوال التابعين

وافقاه هو موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول
لان ذلك توقف على صاحب العصمة وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف
المقيد لانه لا يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف
بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له واكثر ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان
فما ليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله الا على **الثالث**
المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك — المرسل
الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه
وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ص بما يرويه للحديث عنه ص بواسطة
صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وسواء كان تركه للواسطة بان قال التابعي قال رسول الله ص او
بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن — انسيها
بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد
يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب
قال رسول الله ص كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي
المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من
اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من — المعضل

قوله

تابع

قوله المعضل اي المستغلق شديدا ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه
قال رسول الله ص والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره
وسواء اسقط منه واحدا ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح
من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه
ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيتقوى احتمال الضعف ويرد — مرسله مرسل
روايته عن ليس بحجة الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي
فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل
لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث
يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن
الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع
ذلك غير مختص بمن يخصونه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن
الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسياتي ما فيه وعلى تقدير قبوله
فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو
المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في
ذلك ومنع تلك الدعوى واما اتباع حنيفة فاعتمدوا مراسيل ابن المسيب — البشرى في
بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا لما اورد عليهم من ان الاعتماد

انما يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لان في المسند تبيين صحة الاسناد الذي
فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة ونظيره ما اذا
في صيرورتها وللبين ترجح بها عند معارضة دليل واحد وفيه بالاجماع على
خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة و
نقله الرازي في المحصول عن الاكثرين محتجين بانه لا يجوز له ان يخبر عن
المعصوم الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة
التثبت هي الفسق وهي منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا
فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكر فلا تقبل الا ان يستفصل او
بانه ليس حمل اخبار المرسل على انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال واذا احتمل
الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة
وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك
وادعي ان مثله مرسل لكن الاكثر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الحديث
امران جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمع وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج
الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان
يعبر الراوي عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع كونه اي بعدم اللقي كعن فلان

وقال

وهم ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة

المعلل

وقال فلان كذا فانها وان استعملت في حال يكون قد حدثه كما ان كونه حدث
عمرو فاما اظهر بالتثبت كونه غير راو عنه يتيقن الارسال وموضع سرد الكلام على التدليس
وسيأتي الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة فيه اي في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن
من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابط لذلك
واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي
بذلك الطريق او المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع
او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب المعللة
للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك والا منع التمتن والالحقه حكم ما اتصف من
ارسال او غيره فيحكم به او تردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن
فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة
لولا ذلك ومن ثم اشترطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلة واما اصحابنا
فلم يشترطوا السلامة منها ولهذا يقسمون الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل
كما رد الصحيح الشاذ بعضهم واتفقنا على هذا ايه والاختلاف في مجرد الاصطلاح
واعلم ان هذه العلة قد توجد في كتاب التهذيب سندا واسنادا بكثرة والتوصل
الى تفصيلها يحتاج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام

فائدة انما عد المعلل من اقسام ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف حشي

المدلس

واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما
نظهر من تقريره وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشأنه حيث يصير
مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان
او عن فلان ونحوه كحدث فلان واخبر حتى يوهم انه اخبره والعبارة اعم من
ذلك فلا يكون كاذبا وربما اسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع المدلس
في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد
فذلك بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من
الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف
بها او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اي امر القسم الثاني من المدلس اخف
ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه
ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل
لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسعه ترك حديثه صونا للدين وهو
عذر غير واضح والقسم الاول من المدلس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند

منه

٣٤

مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب
وفي جرح فاعله بذلك قولان يعني انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس
حتى يقبل خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي
وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب عليه احكام
شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ان علم فيه
التدليس يرد وما لا فلا لان المقصود من كونه ثقة يدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها
والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا ونحو
المحتمل للامرين كعن وقال فله حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس
غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال
سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال
على ما مر حيث لا معارض له واعلم ان عدم اللقي الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض
الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه
والمراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد والازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا
فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب
مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى

المضطرب

بعض المرجحات اما لوثاقة احدهما على الآخر بوجه من وجوهه كان يكون
راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم
للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان
يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن
ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد
العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه
بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول
وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب
ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمونه
مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في
النهاية بمضمونه فرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني
واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال
الشيخ وطريق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو
سهو او اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد
كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الحسن ومن راويين او ازيد من الواحد فيرويه
كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق
فيروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث

يكون

وجه الاضطراب في الحديث ... ان تفسير الحيض بالقرحة ... وانما المصنف [illegible] ... وفي بعض الطرق ... على اختلاف ... وفي بعضها ... ذكر بعض ... الاكتفاء ... رجال ... ضعف ... رواة ... المقلوب ... [illegible]

يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث رواه محمد بن احمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب في
مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم
ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة
الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع
بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد
يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا
لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا
روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم حينئذ عليه بالحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز
كذبه في اقراره وانما نقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا و
فهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير

من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان
حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء
ببغداد وقد يقع القلب

الموضوع

[illegible]

وذكر وضع كثرت صلوته بالليل الخ

ثمة كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من
الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد التقرب الى الملوك
وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه
الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج
قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه ما قال رسول الله صلى جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم
من السؤال يضعون على رسول الله صلى احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن
حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد و
الصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله وتقربا اليه ليجذب
بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم لظهور حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار
التي وضعها هولاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم الافعال
والاحوال الخارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل
بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن

ابي

ذكر وضع فضائل السور

ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث
ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسمعيل قال
حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك صح فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع
هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ في ذلك لعلهم
لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من
ذكره مسندا كالواحدي اسهل ومما وضعه الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء
الذي ضربت عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري

فيه تعريض بعض العامة وهم الحنفية موافقا للقياس الجلي

ووقع بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان
ويزيد الصائغ واضرابهم جملة من الحديث ما لم يقله ليفسدوا به الاسلام ويغضوا به بينهم
روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله اربعة عشر الف
حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
ثم بعض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف عوارها بفتح العين و
ضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها لله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله
احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء و
بفتح الكاف وتشديد الراء وفتح وتخفيف الراء على خلاف نقل الضابطين لذلك
وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة
الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب للناس ترغيبا في الطاعة وزجرا
لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل
به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم
حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين
انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان
وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى
الى النبي ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح

او قدماء

او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد
في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي
ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها ولا دليل على كونها موضوعة والحاقها
بالضعيف اولى وبعضها قد يلتحق بالصحيح والحسن عند اهل النقل بخلاف كتاب
الصغاني فانه تام في هذا المعنى يشتمل على انتقاد كثير ثم كهذا القسم من الضعيف
لا الفرد الموضوع يشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعف اذا وجدت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به
ضعيف الاسناد او تصرح به بضعيف الاسناد الا ان تعني بالاطلاق او تصرح بانه
ضعيف المتن مقدرا اي لم يجئ يثبت بمثله الحديث وانما يضعف اي يطلق عليه الضعيف
مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها انه اي
ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا بهذا
المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جوازه لغيره كذلك وجهان
مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسيأتي ان شاء الله وقد
تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من انواع الضعف
فجوزوا روايته الا في الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية

فروعاً واصولا وتساهلوا في روايته ما بيان في غير الصفات الالهية والاحكام
الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور
بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ثم
ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا
واذا اريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد فيقول يروى او بلغنا او
ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
فعل ونحوهما من الالفاظ الجازمة اذ ليس (اي التعليل) ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع
المتن لم يجب بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور
في التقليد ظاهرا، فالمقصد منه ولو بين الحال اينما كان اولى **الباب الثاني** فيمن تقبل روايته
ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم الكامل
الموثقين يحصل التمييز من صحيح الرواية وضعيفها وتجوز ذلك البحث وان اشتمل وجوز
على القدح في المسلم المستور واستلزام اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة
للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ والكذب عنها وقد روي عنها
انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك
عند الله يوم القيامة فقال لئن يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض
العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه

نصيحة

نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل
المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في
بريء غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها
فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن اورد فيهم
له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع
كتاب الكشي رحمه الله في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن
مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري او فيهما
معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داوود وغيرهم ولكنه ينبغي للماهر في
هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى حسن البضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه
فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا
عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض
الاخبار في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في
كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن يقدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله فلكل مجتهد نصيب
فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير بحسب اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة واطراحها او بعضها وربما لم يكن في احد الجانبين حديث

صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك
من احوال الباحث وربما يكون بعضها صحيحا وبعضه حسنا او موثقا ويكون من
اصطلح العمل بالجمع فيجمع بينهما بالا وفق اصل الباحث الاخر ونحو ذلك واكثر ما يتعلق
به التعديل بالاصح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال في علم
الرجال وفي هذا الباب مسائل يتعان الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية
على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا تقبل رواية
الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم
عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى او نقول الفاسق يشمل الكافر وقبول شهادته في
الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بتخصيص خارج فيبقى العام معتبرا في
الباقي ويمكن التقايس هنا اعتبار العكس وتقديمه بالتنبيه بالادنى على الاعلى ودرب
منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية لكونه
فانه لا يقبل روايتهم مطلقا ويقبل شهادتهم للضرورة صيانة لحقوق اذا اكثر معاملاتهم لا
مسلمين ولا وقته عند ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا
لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب
الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته
لتقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفا

في اسلام الراوي

التثبت

التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول
الرواية فاذا جهل حال الراوي لم يقع الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره
بمقتضى مفهوم الشرط لا ان كون الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب
العلم بانتفائه حيث يجعل الاصل عدم الفسق في المسلم وهو قوله وهذا بعض
اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك
ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك ويقول بقوله في تزكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس
المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي
هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحيي التحلي به
عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح
باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها
وضبطه بالايراد بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
بما يختل به المعنى ان روى بالمعنى حيث نجوزه وفي المعتبر اعتبار العلم الرجحي
عن هذا لان العدالة يجاز بروايته ليس بضبطه على الوجه المعتبر وتحصيله كيد
او جرى على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة لما حكاه عدم اشتراطها واطباق
السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية العبد والقبول

تعلماهم فانوا اعجم

شيئا وتهاوني الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان المقصود من الرواية
لا الدراية ولان جمعا منهم قد وقعوا في عموم قوله ص نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي ان يكون عارفا بالعربية حذرا من
اللحن والتصحيف فقد روي عنهم ع اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب
الكلم والاسناد وقال بعض العلماء جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة
ومن اكثر خوف ما خاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل (المعصوم ع)
في جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه ص لم يكن
يلحن فمهما روى عنه حديثا ولحن فيه فقد كذب عليه والمعتبر ان يعلم قدرا يسلم معه من
اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر فيصح رواية الاعمى فقد وجد ذلك في السلف
والخلف ولا العدد خلافا لمعتبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول
منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع
الكمال [illegible] ومذهب خاص ام لا فيقبل رواية جميع المسلمين وان كانوا
اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متأولا
كما استوى في الكفر المتأول وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان
استحله كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم يقبل
لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور
بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا فلا تقبل رواية

في

البحث في ايمان الراوي

في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كالعدم
فيشمله الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة بسبب فسق وعقيدة الراوي او موثقة
مع فسق وعقيدته الفاسدة في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف
لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد
عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيكون اتباعا للمذهب
وان ضعف طريقه كما يتبع مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها
اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف ان سلم بعض الابواب كقبول
ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام
على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء
ذلك ليس بجيد وح فالالزم على ما قررنا بعدم اشتراط الامرين من الايمان والعدالة
او الانجبار مرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا والامتناع [illegible] وقوم منا فاعتبروا سلامة السند من ذلك
كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل واوضح وفي قول المحقق في رده من
ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولا في ذلك طعن في علمائنا وقدحا
في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وح ان هذا
غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه
والقدح في المذهب غير قادح فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى

وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التعليق فضلا عن المجروح
الى ان بلغ هذا التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب
المفتي بعضهم او كان ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة يسلم
من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع الطلاق على المخالف مطلقا وقد تقدمت
الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ كثيرا
في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **الثانية** تعرف العدالة المعتبرة في الراوي
بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم
من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا
بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما
يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على
هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل
في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية
فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي الساري على
زماننا واما العالم بها فتحصل له بالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان

فان

فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا تخالفها او تكون
المخالفة نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم
كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج
بحديثه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير
الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو
واضح **الثالثة** التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان
اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب
كذا فعل كذا وكذا او ذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب
له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن
بالنار وبعضهم يعم التوعد والقرآن بعنوان المتوعد عليه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون
جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف
وربما اطلق بعضهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر
او في اعتقاد الاولى فلابد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء
جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان
فقال رأيته يركض على برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديث
ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وسيأتي ان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح
كالتعديل اسبابه كثيرة فالتعديل يتبعه في ذلك لان العدالة يتوقف على اجتناب الكبائر

[illegible]

مثلا وما لم يبينه المعدل من بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فيها في العدالة فيزكي مرتكبه
بالعدالة وهو فاسق عند الآخر لكونه مرتكبا لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم
الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما
التفصيل لاختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس بذلك الوجه ثم لو علم اتفاق مذهب
الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او بتركه في الاسباب
الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما
مقلدا للآخر او كلاهما مقلدين لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كما في العدالة وهذا
التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير
في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على
الكتب المصنفة فيها وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان
ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح غيره
على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المقتضية الى ترك
الحديث الذي يرويه ولم يفسقه بعد ريبة متوقف عن قبول حديثه الى ان
تثبت العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثا
عن حاله بما اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها الرابعة
يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما ثبت تعديله بما سبق من الرواية بالواحد ع

اسه

اسه وقد يقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط في وصفه من
جرح وعدل لكونه فرعا والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه
يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع في
الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل و
ذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان ونحوها وقالوا احده
في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فقليل فارج ونقض خاص ولو اجتمع في واحد
جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على
القول الاصح لان المعدل مخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه
مخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب
الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل
كما ذكروا الا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت وقال المعدل انه
بعده حيا او بقتله فيه فقال المعدل انه كان ذلك الوقت ناجيا ساكنا ونحو
ذلك تعارضا ولم يكن التقدم ولم يتم التعليل الذي تقدم به الجارح ثم وطلب
الترجيح اي حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو
ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف لتعارض
مع استحالة الترجيح من غير مرجح اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف
ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد لو ابدله

فقبول الخبر كما سلف فلم يشترط في هو

عما

تقديماً لاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في امره هل اطلع القوم عليه بتعديل او
تعارض بكلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرح بما هو
جارح عنده اي عند هذا الثقة وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه
واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث
عن حال الرواة على وجه يظهر به الحال لا سيما انتشر من الجرح او التعديل واتفاقهما
حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته ريب في القلوب ثم كون ذلك القول منه
تزكية للراوي عنه حيث يقصد بها بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد مجرد الاخبار من
غير تعديل له قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق
على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة
في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله
مع ظهور عدم المعارض واما مع ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن
حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض
او المخالف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان
لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكياً له غير انا لا نقبل هذه التزكية هذا وما
قررناه من قول العالم بهذه الرواية معمول فهو الشهادة بتعديل رواتها فالى العدم
الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول
الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة

والمصنفين

والمصنفين في ذلك خلافا لما شذ من المحدثين فذهبوا الى اعتبار ذلك تعديلا و
كذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بمقتضى حديث ليس حكماً منه
بصحته ولا مخالفته له قدحاً فيه ولا في رواته لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم
من كونه مستنداً اليه او قدحاً فيه لجواز في العمل الاستناد الى دليل اخر من حديث
صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او عمله بالعام
الدال على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقاً فلعله قبل
روايته عن العدل لعام عارض السادس في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة
المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل
على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظاً فاكثروا في التزكية بعضها
دال على الملكة وبعضها اعم منه فحسن ذكرها مفصلة وتبيين ما يدل منها عندنا
وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل هو عدل او ثقة
وهذا اللفظ وان كان مستعملاً في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا مستعمل
بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يتكرر في
تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاق
اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في انه عليها بنفسه والا فالاحتجاج بالحديث وان كان
اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال

[illegible]

الموثق بل هذا اللفظ يدل على ما هو أخص من ذلك وهو التعديل و
زيادة، نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرنا بخلاف اطلاق هذا اللفظ
على نفس الراوي فانه الوصف الكامل وكذا قولهم صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا
ففيه زيادة تزكية واما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل الماقوله متقن ثبت حافظ
ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله الصدق بالجزية كوالا خاق على
التوسع يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى
يعرف حاله فعله يقبل لا باس به بمعنى ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا
الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في القسم
من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف
لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وابان الجزري وعلي بن قتيبة
القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والقسم بن هشام و[illegible]
بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص كحميد بن شعيب الطالقاني ممدوح
كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي وابي الحكم [illegible]
احد جا صالح كابراهيم بن محمد الخثعمي واحمد بن عائذ وشهاب بن عبد ربه واخيه
عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام [illegible]
بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن جابر [illegible] قوي في جميع هذه
الاوصاف عدم الاكتفا بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض

لانها

لعله تصحيف والصواب
قيس بن عباد بالموحدة
والدال المهملة فانه
مشكور ممدوح

لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر ان كل واحد منها
قد يجامع الضعيف ان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت
انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق فلنظيره
فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء اخر واما كتبة حديثه
والنظر فيه فكذا انه اعم من الكل بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي الباس عنه
فقريب من الخير لكن لا يدل على التعديل بل من المشهور ان نفي الباس يوهم الباس
واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به افراد الثقة فذاك امر مخصوص بمصطلحه
لا يتعداه علما بدلول اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم والرياسة
لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث
فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة
الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون
الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة او لا يدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالة
ما تقدم على الحكم واما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع
الضعيف بكثرة واما الخاص فرجع وصفه الى الدخول مع امام معين اي مذهب
معين واشتهاره به وهو اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه الوثوق وكذا كون
الممدوح اعم بل هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح
مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ولكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط

الذي من جهة عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه الثريا وإما قريب الأمر فيمن
لم يصل إلى حد المطلوب وإلا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا إلى المذهب من
غير دخوله فيه رأسا والمسكون أي روايته قريب من صالح الحديث فقد ظهر أن
شيئا من هذه الألفاظ ليس بصريح في التعديل وإن كان بعضها قريبا منه
ثم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه أي حديث المتصف بها بالحسن
كما عرفت من أن رواية الممدوح من أصحابنا بما لم يبلغ حد التعديل إذا علم
كون الموصوف بذلك من أصحابنا إما مع عدم العلم فمشكل بأنه قد يجامع الانحراف
ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من به خلل في عقيدته كالواقفي والفطحي
وأما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم بها حيث
لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الألفاظ في التعديل خصوصا مثل العلم والمتقن
والضابط والحافظ والثقة والصدوق والثبت هذا ما يتعلق بألفاظ التعديل
وألفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع يضع الحديث من قبل نفسه أي مختلقه كذبا
غال مضطرب الحديث منكره لينه أي يتساهل في روايته عن غير الثقة متهم في
نفسه أو متروك الحديث مرتفع القول أي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب
أو الغلو أو نحو ذلك من الأوصاف القادحة ساقط في نفسه أو حديثه واهٍ اسم
فاعل من وهى أي ضعف في الغاية تقول وهى كلي إذا ضعف وهم بالسقوط
وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره أو لا شيء

معتمد به

أي صح

معتمد به ليس بذلك الثقة أو العدل أو الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك السابعة
من خلط بعد استقامته بخرق بضم الخاء وسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل
أو فسق كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام والفطحية كذلك في زمن الصادق
ومحمد بن عبد الله أبي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني وأشباههم وغيرهما من
الغلاة أو حج قبل ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع
ورد ما روي عنه بعده وما شك فيه هل وقع قبله أو بعده كالشك في الشرط
وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر وإنما يعلم ذلك بالتاريخ أو بقول
الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الإطلاق وعدم التاريخ يقع
الشك فيرد الحديث الثامنة إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه
في ذلك الحديث فنفاه وأنكر روايته فإن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته
على وجه القطع أو كذب علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل ف
وجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته
عنه ولا عن غيره وإن كان مكذبا بالشيخ في ذلك إذ ليس قبول جرح شيخه له
بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وإن لم ينكر الرواية ولكن قال لا أعرفه
أو لا أذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الأصح إذ لا يدل ذلك عليه بوجه
لاحتمال السهو والنسيان من الأصل والحال أن الفرع ثقة جازم فلا يرد باحتمال
بل كان لا تبطل رواية الفرع ويجوز للفرع أن يروي عنه بعد ذلك ويجوز للمروي عنه أو لا الذي

[illegible]

لا يذكر المحدث روايته عن الذي انه سمعه منه فقبول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لا كار رووها بعد ما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني انّي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد والحجة فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه والله اعلم

الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول

الاول في اهلية التحمل وشرطه التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز اولى التمييز والاول اصح واحرز تقيده بالسماع عما لو كان نحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها ولا الاسلام فلو تحمل كافرا اداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم ثم رواه بعد اسلامه

وكذلك

وكذلك روايته انه رآه واقفا بعرفة قبل الهجرة، ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل وغيرهما ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان الحسن عليه السلام عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو ثمان سنين والحسين عليه السلام نحو سبع سنين وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ واختلف في ذلك تحديد وقت فيه البلوغ ثم تحديده بوقت بعينه المسوغ للاستماع بخمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين ابن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وقد حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صبي صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي

ان ابن طاوس ... وهو ابن ... سنين

نظم نعم هذا لم يتفق ... قط

وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين ...

الحديث
له والعهدة على ولا نسترطه في المروي عنه ان يكون اكثر من الراوي سنا ولا رتبة
وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي
وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض
من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر ما جد الامور
وربما فيجهل بذلك منزلتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم
الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ
سواء كان املاء من حفظ ام كان تحديثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع
الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط
الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ منه
كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على
ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم اولى ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب
وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه
الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والا لامر بها فيقول الراوي
بالسماع من الشيخ في حالة كونه راويا لغيره ذلك المسموع سمعت فلانا الى آخره وهي
اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في ادائه المسموع لدلالتها نصا على السماع الذي

هو اعلى الطرق ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا
على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة والمكاتبة لا سيما من ان بعضهم اجاز هذه
العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في
احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين
انه كان يقول حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي فيها
بها الا انه لم يسمع منه شيئا فدلس بذلك وكون سمعت في هذا الطريق اعلى هو
مذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل حدثنا اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له
وقيل ان هذه وان كانت مزية الا ان التخاطب فيها اسهل من احتمال الاجازة
والتدليس ونحوهما فكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تحصيل الالفاظ وكونه من
جملة المقصود من به اذ لا يفترق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة من قصده بالتخصيص الراوي
وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في
القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبانا ونبانا
لان هذا اللفظ غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فيجعل
بعدهما واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبانا
ونبانا لدلالته على القول الا انه اصرح لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما يستعمل في المذاكرة في
المجالس والمناظرة بين الخصمين شبهه والحق من حدثنا لدلالتها على ان المقام يكون

مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة في هذه
الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه يحتمل عموم اللفظ
اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع مطلقا
او المحقق لقاؤه للمروي عنه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم
في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا
من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى
عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من
حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان الشيخ يحفظ المقروء او لا يحفظه او كان الراوي يقرأ
والاصل الذي يعارض به بيده اي بيد الشيخ من اهل الخط او بيد ثقة غيره واما عم الثقة فلا
يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في متن الراوي وعدم تدارك الثقة
او احتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي اي
هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد بخلافه
واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه
فالاشهر ما تقدم من ان السماع اعلا وقد عرفت وجهه وقيل سواء اي العرض كتحديثه
اي تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة
في الحالتين مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط
ورد به حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءتك على العالم وقراءة

العالم

العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقعت لهم الآثار
على دليل يقتضي الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة الى تصور
ان يكون تلميذه الا شيخا والعبارة من هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد
روايته ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف
بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل بلفظ ما يقتضي الاقرار بكونه مرويه
وهذا ان اعلا عبارات هذا الطريق لدلالتها على الواقع صريحا وعدم احتمالها غير
الممكن ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحوه من
الالفاظ الدالة عليه او مطلقتين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان القراءة
قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز ا مقترنين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ بهما
الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وانما اقر وانما سمع الحديث والايلزم من
جوازهما مقترنين جوازهما مطلقتين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يكون
بقرائن الدالة عليها ولا يطلق كذلك مقيدة لمعناها وقيل ثالث
يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع
بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد
تكلف تكلفا والقول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا
قال الراوي اي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت في موضع الانعام

أي على الاطلاق المجازي

هو ابو عاصم ... وعبد الله بن ... الجمحي

لذلك فلم يلزم ذكر صيغ الاخبار والتحديث عنه وان لم يكن يتكلم بما يقتضي الاقرار به
على قول الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت
على انكار ما نسب اليه لو صح واشترط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار
ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا قيل لا ينسب الى ساكت مذهب
فعلى الاول يجوز للسامع ان يقول كما قال حدثنا واخبرنا تنزيلا للسكوت منزلة الاقرار
على اقراره منزلة الاخبار. وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول
حدثني لانه كذب وعلى الثاني يجوز ورده كذلك. وما سمعه الراوي من الشيخ وحده
او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته حدثني واخبرني بصيغة المتكلم
وحده فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك ولاحتمال
عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة
ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث
انه يحتمل عدم قصده بل المدلس تحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على
الانقص وصححا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل بملاحظة حال الافراد
والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد
التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه
جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات
بلفظ اخبرنا او حدثنا ابدال احدهما بالاخر لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى

التسوية

التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما
ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون من قال التسوية بينهما ينبني على الخلاف المشهور
في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منها من
غير ان ذكر في مصنف فيبتني جوازه بغيره بالاتفاق على جواز الرواية بالمعنى وعدمه
فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلت هما متساويان في المعنى ام لا الا ان يكون
مختار العبارة موجبه لعل الاولى وان كانت على رتبة او ادنى ولا يجوز ايراد
الحال الى السامع او المسمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ ونحوه من الموانع
كالحديث والقراءة الملتفظ في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن
القاري ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث
معه فلو اتفق ذلك حضر حيث لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ
ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك
باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعدمه والدفاعه بالتشاغل فان منهم من
لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن
الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر
حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن

فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس
منه ويجوز النسخ للسامع من روايته اي رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد النزاع
منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارئ وغفلة
الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لا حذر
خطه كتب سمع مني واذنت له روايته عني جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث
وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه للجميع بلغ عنه مستملي روى سامع المستملي عن المملي بحنذ ٧
فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغهم
المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد روايته ذلك عن المملي
واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد قدس سره
لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه
كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخلة التي في جامع الرصافة قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم
الجمع جدا حتى سمع يوما يستعيد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس
لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزر المجلس عشرين الفا و
مائة الف ثم حضرت بار العلم وبار ولف عساكر ما لا دبائة فكان برق تاتق

بعض محدثين لقيام القران الكثرة لصدقه فما بلغه في مجلس الشيخ عنه وطربان السلف عليه صح

بالكلام

بالكلام انقضى فكأنه لم يبلغ وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن
المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع والاشتراط في صحة الرواية
بالسماع والقراءة التي بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء الحجاب
اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه ولو اخبره ثقة
انه فلان المروي عنه ومن ثم صحح رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء من وراء الحجاب ويروونه عنهن اعتمادا على
الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لاحتمال المماثلة في الصوت وقد كان
بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يرفع ذلك والاحتمال
بعد الاشتراك بين اثنين من وراء الحجاب وكذا لا يشترط علم المحدث
بالسامع فلو اسمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه
عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع
فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني والحال انه غير ذاكر خطأ في اداء اوجب
الرجوع عن الرواية روى السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم
حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو منهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لانه لا يطالعه بمنعها لانه حدثه وهو سي

بل نصرة الكلام تقتضي امتناع الاعتماد على الرواية

لا يرجع عنه وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا آذن لك في روايته
ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكره الخطأ في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله فيه
وثالثها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم
انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء
الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف منهما الالف الزائدة او الاصلية قولان مشهوران
الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك
او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به
الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض بالماء الاصلاح بالماء فيجيزه له ويكثر اطلاق
على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى
ترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وقوله اي حين
اذا كان اخذها من الاجازة التي هي الاستنفاد فتعديها الى المفعول بغير حرف ولا
ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته مالي وقيل هي اي الاجازة
اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول
اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له
مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور من
العلماء من المحدثين والاصوليين تجويز العمل بها وادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ

الهمود في الارض ان لا يكون بها حياة ولا عود ولا نبت ولا مطر ق

المخالف

المخالف وقيل وهو محكي عن الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه
منهم القاضي حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث
اجزت لك ان تروي عني في معنى اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح
رواية ما لم يسمع فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة
عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف
على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة
وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد
في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها فلا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق
الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها
الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها
وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث
من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس
والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ح انما هي اتصال سلسلة الاسناد
بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف
من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الاجازة متنوعة انواعا اربعة لانها
اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره او عكسه واعلاها الاول
وهو الاجازة لمعين بمعين اي المعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي

اي بغير معين لغير معين

هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في
جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغير معين كقوله
اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف
فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو
قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في بلد كذا اذا كانت متميزة
فاولى بالجواز ثم بعدهما في المرتبة الاجازة لغير معين اي غير معين كجميع المسلمين او كل
احد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان لمعين كالكتاب الفلاني او غيره
كاجزت لهم روايته ونحوه وفيها ايضا خلاف مترتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه
على الجملة جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته لذلك
من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد فقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجازهم
ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا
العام جاز هنا بطريق اولى او حمل الكلام هنا للحصر وتبطل الاجازة بمروي
مجهول او له اي لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا وله اي للمجيز روايات كثيرة بذلك
الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم و
النسب ولا يعين المجاز له منهم وليست من هذا القبيل اجازة لجماعة مسمين معينين
بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كاسماعهم كما لا يقدح عدم معرفته لهم

اذا

اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وبمرهم في انفسهم هناك
وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا لعدها
عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة
عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء
الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت يصح لانها وان كانت
معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه تصريحا بالتعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية الحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال
قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف
عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت
لفلان وعقبه ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء
على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو
لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة
للمعدوم ويصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف فيتحمل في ذلك
من الجانبين وقد رايت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا
الشهيد ره استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا

من ولاداتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين
احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا
الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت
لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا اول
السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث
النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي
اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة
للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى
عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل و
بطريق العادة او الاسلام وقد وقع ذلك في قرب من عصرنا وحصل بها النفع
وللفاسق المبتدع بطريق اولى وتجاز زوال فسق المؤمن وقرب وردوا به
المبتدع يقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا تجوز الاجازة بما لم يتحمله المجيز
من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار
بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان يأذن فيما لم يملك
كالتوكيل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على
جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة وح فيتعين من يريد الاجازة بجميع مسموعاته
مثلا في الرواية بحيث يحكم منها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح

عنك

عندك من مسموعاتي فتلامح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له
اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره
فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان رواية الاجازة صحت
فيصح جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازة المجاز لان الاجازة ضعيفة فلا يحتمل الضعف
خاصة وهو مردود ومقتضى من يروي بالاجازة عن ما طلبها الى اجازة شيخ شيخه
الى اجازة له شيخه ليروي المجاز الثاني بما دخل تحتها ولا يتجاوز ما فان اجيز شيخه بما
صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه الا ما هو الاوسط
الا ما تحقق عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا
يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه على المتقي
لفظه ويعتقده فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز
بما اجازه وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع ورخص يتأهل له اهل العلم
لمسيس حاجتهم اليها وقيل شرط العلم فيها وان اشتهر عدمه واذا كتب
المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما يصح الرواية
بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبها اي بالتلفظ مع الكتابة اولى
منها دون التلفظ لتحقق الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن والمقتصر على
الكتابة بشرط ان يحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما تحقق الوكالة بالكتابة

نعم لو اراد الكمال فليقل اجزت لك [illegible] ان ترويه عني [illegible] فيما صح عندك انه من مسموعاتي او من مسموعات شيخي [illegible] او ما صح عندك انه سماعي ولم يتصل [illegible] فيصح عنده ان شيخه شيخ شيخه لا يكفي ما صح عنده

مع مقصدها عند بعضهم حيث ان الغرض بجود الاجابة وهي تحقق بغير اللفظ كتقديم
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان للبسه ونحو ذلك والاخبار تسمع
بها اي بغير اللفظ عرفا وربعها المناولة وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى ان بعضهم افردها عنها
لرجوعها اليها وانما قدمت في انواع المناولة لعلو شانها فيه المجيز للمجاز له حضورا
دون الاجازة وقيل انها احط من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب
بعينه بخلاف الاجازة ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ اصله
اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة اذ القراءة عرض ويقال لها عرض
القراءة وهي اي المناولة المقرونة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال
القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة وقيل ان المناولة مع
الاجازة مثله اي مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم
يحصل شيء مع سماعه من الراوي حيا مفصلا بل اجمالا فتكون المناولة بمرتبة
ثم دون هذا في المرتبة ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه
فيرويه عنه اذا وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته
الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد

كالسبق

كالسبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر
لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية
عليها اصلا وسوق به فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال
الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب
وتحقق لكونه روايته جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون
ثقة متيقظا والا صح الاعتماد عليه وكانت اجازة جائزة كما جاز في القراءة على
الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به
معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان من حديثي
مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال تنازع المنع للشك
عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان
يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا عليه اي من غير ان يقول اروه عني
او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك وهذه مناولة مختلفة فالصحيح انه لا يجوز له
الرواية بها وجوزها اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له
مع اشعارها بالاذن له في الرواية ويستدل لها من الحديث بما روي عن ابن عباس
ان النبي صلعم بعث بكتابه الى كسرى ومن الاخبار ما روي في الكافي باسناده الى
احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب
ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه

مع عبد الله بن حذافة وامره ان
يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
عظيم البحرين الى كسرى صح

عنه وسياتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها اي بالمناولة بمعنى
فرض قال حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة مقتصرا على حدثنا واخبرنا
لايهامه السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة المقترنة
بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا
بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة
او الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او
الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا
فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان
قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو
اعلى منه كاداء كتابه وذلك كما اذا حدث بنفسه لا بحال السامع من ذلك وخص بعضهم
الاجازة مشافها بانبانا وما كتبه اليه المحدث من بلده كتابة ولم يبين فيه بالاجازة
بكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
المسمع كلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازة عن شيخه قرات على
فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة

واعلم انه لا نزاع في المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة بلا قرينة لذلك
كما اعتاده قوم من الشيوخ من قولهم في اجازتهم لمن يجيزون لو ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا من غير الاجازة اذا علم ذلك لم يفده اذن المجيز وكذا منها
الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف خطه
يكتب له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على انه كتبه وهي اما ان تقترن باحدهما
ان يقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به
اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة في الصحة والقوة
كالمناولة المقترنة بها اي بالاجازة والثاني ان يقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون
والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة بلا مضي الاجازة
لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد
عليها والاشهر منهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم يقترن بها لفظا
لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة
يشعر بالاجازة للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكفي في الفنون
الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم
يعتبر معرفة المكتوب له خط الكاتب المحدث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط
بعضهم البينة على الخطوط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه هذا امر اشتبه به اذ العلم
في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط بل بتقدير صحة المكاتبة فهي

مناظرة الشافعی فی جلد المیتة

انزل من السماع حتى رجح ما روی بالسماع على ما روی بها مع مساواتها فی
الصحة وغيرها من المرجحات والافقه ترجيح المكاتبة لوجوه اخر وقد وقع فی
مثل ذلك مناظرة بين الشافعی واسحق بن راهويه فی جلود الميتة اذا دبغت
هل يطهر او لا يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة فقال الشافعی دباغها طهورها
فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعنی الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبی صلعم قبل موته بشهر
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعی هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان
النبی كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعی وحيث يروی المكتوب
اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الی فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة
لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا للتميز عن السماع وما فی معناه وقيل لا يكره اطلاقهما
حيث انها اخبار فی المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل
تخبرنی العينان ما القلب كاتم و(السابع) الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان
يقول اروه عنی واذنت لك فی روايته ونحوه ففی جواز الرواية به قولان احدهما الجواز
تنزيلا منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عنی او اذنت

لك ٦

لك فی روايته عنی وتمسكوا بهذا الاعلام منزل من سمع منه شيئا فله ان يشهد
عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشیء فانه يصير شاهد
فرع وان لم يستشهده وبانه لو يشعر باجازته لكما مر فی الكتابة وان كان ضعيف
والثانی المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد
اذا ذكر فی غير مجلس الحكم شهادته بحق فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم
ياذن له ولم يشهده على شهادته وهو فی الاصل ممنوع وفی قول بالسند له ان يرويه عنه
بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عنی ولا اخبره
فانه لا يضره ذلك والاتفاق على منعه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاخبار
بخلاف الكتابة اليه وفی معناه ان محل الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب
يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع فيه لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى
قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة
التی تاتی وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق ووجهه
بان فی دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة وروی
حماد بن زيد عن ايوب السختيانی قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لی بكتبه
افاحدث بها عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبی الى ايوب
ان كان حيا والا فاحرقوها (والثامن) الوجادة بكسر الواو وهی مصدر وجد
يجد مولد من غير العرب سماع مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء

[illegible] الغضب موجدة [illegible] الغنی [illegible] وجدا [illegible] الحب وجدا [illegible]

بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة
حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة
وقرأ بالثلثة في قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا
فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا
المعنى الوجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان
كتابا او حديثا مروي انسان بخط معاصر له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا
الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان الى آخره هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما
دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وهو غلط
منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال
بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره
به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او نحو

ام

انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو
او ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال في نقله من تلك النسخة قال
فلان يعني ذلك المصنف وان لم يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او كذا
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد
تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا
ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكلام والمغير منه المصحف [illegible] او ما اهمل
ووثق بالعبارة فيرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه
الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل
بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من
نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث
به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار
ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجازه
غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة
الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا

فيما يجوز به رواية الحديث فأفرط فيه قوم وفرط آخرون وقد تقدم في باب
الوجادة والإعلام والوصية النقل عمن أفرط وأجرى روايته بمثل ذلك
وأما من فرط وشدد فمنهم من قال لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
وهذا المذهب مروي عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من أجاز
الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو أخرجه عنها ولو بإعارة ثقة لم تجز
الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب و
الحق المذهب الأوسط وهو جواز الرواية بها ولكن إذا كان ما أمن من خطه
لأمن التغيير والتبديل يجوز من كتابه وإن غاب عن يده مع ظن التغيير على الأصح لأن
الاعتماد في الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه وأفرط قوم
فأبطلوها من الكتاب مطلقا أو بالقيد وفرط آخرون فرووا من كتب غير
مقابلة فخرجوا بذلك وكتبوا في طبقات المجروحين ومن ذلك ما نقل عن بعض
الأئمة أهل وهو عبد الله بن لهيعة المصري أن يحيى بن حسان رأى قوما
معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من
حديث ابن لهيعة فجاء إليه فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب
يقولون هذا من حديثك فأحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة والضرير
إذا لم يحفظ مسموعه ثم من قدره فاستعان بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه
ومحافظة إذا قرأ عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغيير فصحت

روايته

روايته وهو أولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله أي المنع الواقع في
البصير عند بعضهم وكذا القول في الأمي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه
وإذا سمع كتابا ثم أراد روايته من غير حفظه فليس له أن يروي من نسخة فيها سماعه
وهذا هو الأولى أو من نسخة قوبلت بها أي نسخة سماعه مقابلة موثوقا بها أو من
نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عنه إذا وثق بكونها ليست
مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه إليها أو كان له من شيخه إجازة عامة لمروياته
وإلا فلا تجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لإمكان مخالفتها لنسخة
سماعه وإن كانت مسموعة على شيخه لكونها أو لكونها غير صحيحة وكذا القول فيما إذا
كانت النسخة على شيخ شيخه أو مروية عنه فالمحذور روايته منها أن يكون له إجازة
شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه إجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق
فتقرب وإذا خالف كتابه حفظه أي حفظ المستند إلى الكتاب فإن حفظ من الكتاب رجع إليه
أي إلى الكتاب لأنه الأصل ويشهد أن الخطأ من قبل الحفظ وإن كان
حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمد أي اعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك
وإن قال في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا جمع بينهما على الاختلاف بينهما
فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي التخلص بذلك وكذا إن خالفه ما يحفظه
من بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب قال في روايته على الأصل حفظي كذا وعن غيري

او فلان تقول كذا او شبه هذا من الكلام بهذا التخلص من تبعته ولو اطلق فروى
ما عنده جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او اجازة
ما حدث وجهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فان
ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حدثنا حدثنا
فكذا ههنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن السلامة من تطرق
التزوير والتغيير بحيث يسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر
وقد تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ و
ما يحيل معانيها ومقادير التفاوت منها لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى
بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف اما ان علم بذلك فاكثر
الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ
مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية
فبالعربية اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث
منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك
فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي
خبر اخر عنه ع عن سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا

حفظت

هذا فرق بين القعود والجلوس [illegible] والجلوس
من [illegible] الى العلو وبعض [illegible]
[illegible] القعود

[illegible] روايات [illegible]
[illegible] الاول
٥

حفظت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما
يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه ص افصح من نطق بالضاد وفي
تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من
التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع لذهب
مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما
وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر فات
المعنى الذي قصد به ومن ثمه قال ص نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه
المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الوثوق الذاتي
للحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان
بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصد مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص
فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات
المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى او المشكوك
فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على التفصي لما فيه
من التحرز من الزلل من حيث استعمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي فعل ذلك
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم ولم يجوز مانعوا الرواية

اي يتبعه بقوله

للحديث بالمعنى وبعض يجوز بها انه يقطع الحديث بحيث يروي بعضه
دون بعض ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تاما فلا
الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغير وعدم اداءه كما سمعه
وجوزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه او غيره على التمام ام لا وهذا القول
هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث
لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز ح وان لم يجز
الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك ح بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف
الحديث اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث ادرجه على الابواب اللائقة
به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من عدم تعلق المقطوع فهو
اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين
منهم ومن الجمهور لا يروي الحديث قراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن
اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي والائمة صلوات الله عليهم وتحقق
اداءه كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص في صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء وتعلم من يريد رواية الحديث قبل الشروع فيه
من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ
من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته
من لحن وتصحيف وتحققه رواية اي في الرواية رواه صوابا او قال وروايتنا كذا

او

او يقيدها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا
ونقل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو
غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز
بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل
على حاله وتصويبه حاشية اي ببيان صوابه في الحاشية اولى من اصلاحه بغير
تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكأنه قد ذهب من شفتيه او لسانه شيء فسئل عن ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهم
كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف
في الكتاب واما في السماع فالاولى ان تقرأ على الصواب ثم يقول وفي روايتنا
او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان تقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب
كامر واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا في رواية اخرى ان اتفق
ولو رآه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه
في كتابه وروايته وليستثبت ما شك فيه لاندراس ونحوه في الاسناد والمتن
ويعلمه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى
سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال وما رواه الراوي من الحديث عن الثقة

فصاعدا او اشتراكا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما باسناد او ساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحو ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى جاز في رواية فالاكثر جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والافلا ولكن قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع من جماعة او اراد روايته منهم من نسخة فقوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد وذكره اي المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده توسعة ممن ذكر وانه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك الا مميزا له او نحو ذلك مثاله ان روى الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي والكليني كثيرا فليس للراوي ان يروي عنها ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحو ليتميز كلامه زيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر الشيخ في اول حديث نسبه اي الراوي كتبت بتمامه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتفوا اقال من رجال الاسناد

ن

في كثير من الاحاديث جمعه لها القاري لفظا واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرى على فلان اخبرك فلان يقول القاري بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرى على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا فيقولها القارئ ويجد فيها تخل المعنى لان ضمير الاول للراوي الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الا الذي بعده فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الكلام الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق وما اشتمل من النسخ والابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فالشان ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد الثاني لا يحتاج ان يكون الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل لا يجوز ذلك واعرف ان المحدث ضابط متحفظ على تغير الالفاظ المحتملة والا فلا وكان من عرف واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول في حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث حدث قال نحوه واذا

بالاسناد المذكور اولا لانه جار له وذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو مشابه تقطيع المتن الواحد في الابواب باسناده المذكور اولا ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه باسناد اخر وقال عقيبه انتهاء الاسناد ومثله لم يكن للراوي عنه ان يروي الثاني المذكور بعد الاسناد الاول حو

ذكر المحدث اسناداً او بعض متن وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر
الحديث بطوله فمنع جواز رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني العلماء
الاستاذ ابو اسحق في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في
بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الكلام هو انه بعينه واولى بالمنع ما اذا
لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث
الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان
يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ
آخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبيناً ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر
ولم يميز الحديث بذلك ما بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل
منهما فان كانا ثقتين فلا مرية في قبوله لانه يحتج به على كل حال وان كان احدهما مجروحاً
لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مروياً عن المجروح اذ لم يميز مقدار ما رواه
عن كل منهما ويصح بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الآخر والله الموفق

الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن
مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويحصل به معرفة
الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى الآخر الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله
مؤمناً به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمناً وبين

نقابه ح

موته مسلماً على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وآله لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه صحابي
بغير خلاف واحترز بقوله مؤمناً عمن لقيه كافراً وان اسلم بعد موته فانه
لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمناً بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن
بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن صحابياً وان حصل شك في ذلك
كبحيرا والتوقف بعد قوله في النبي بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن
ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل ويدخل في قوله وان تخللت
ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه ثانياً ام لا وهذا هو
الاصح على خلاف فيه وكثير من تلك القيود منها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر في
رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة او سنتين
وغزوة معه او غزوتين ونحو ذلك والظاهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن
قيس فانه كان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وآله ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم
على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام
فعلى ما عرفناه يكون صحابياً وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم الصحابة
على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه و
القتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان

خ ل
ما اظهره

و هو قول ... الطاهر ... الاكثر
و غيره ... كان ... عليه السلام فسمته ... الحسين

ثم يلي الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم ولداه ... واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهو المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله سواء اسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا وواحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي عليه السلام وربيعة بن زرارة

واسلم

وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاولى عدهم في التابعين ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما قرينان في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر روى عن السيد المرتضى وهو بعد ان قرا عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واصله ماخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع المسمى رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه رواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين منهم قيل انهم سبعون ومما رايت بخط من العلامة بذلك ... بن معية الحسني الديباجي فانه اجاز للشيخ الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشيخته واستجاز في آخر عمره منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الاكبر

الأب والابن ومن يسمّ المدبّج من حيث العلم وتعارض الروايتين
ومنها أي من هذا القسم وهو أخص من مطلقه رواية الأكابر عن الأبناء ومنه
عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي صلى الله عليه وآله جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي
قال حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع
أنواعاً وعم ذلك والأكثر العكس وهو رواية الأبناء عن الآباء لأنه هو الجادة
المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن أبيه دون جده وهو كثير جداً
وروايته عن أزيد منه فروايته عن أبوين أخي عن أبيه عن جده وهو كثير أيضاً ومنه في
رأس الإسناد رواية زين العابدين ع عن أبيه الحسين ع عن أبيه علي ع عن النبي ص
وفي طرق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن
أبيه الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فإنه يروي أيضاً عن
أبيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام
الحائري عن أبي علي ابن الشيخ عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي وروايته عن
تتمة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد فإنه يروي
عن أبيه يحيى عن أبيه أحمد عن أبيه يحيى الأكبر ومن أبعد ما اتفق منه رواية السيد
الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن أبيه محمد
عن أبيه محمد عن أبيه زيد عن أبيه الداعي وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي

الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله صح

والسيد

والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه بالإسناد إلى الشيخ
أبي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن صالح
السيبي عنه ومثله في الرواية عن أربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن
أحمد بن نجيب الدين بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ أبي علي
عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا
الشهيد بغير واسطة ومن خمسة آباء وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه
بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين وهو أخو الشيخ الصدوق
أبي جعفر محمد عن أبيه علي بن بابويه ومن ستة آباء وقد وقع لنا منه أيضاً رواية الشيخ
منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين
بن علي بن الحسين بن بابويه فإنه يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن أبيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع
الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة
وإنما رواه عن الشيخ منتجب الدين بعده طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في
الإجازات وأكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمة عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض
في الله فإنا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه

بن بابويه عن أبيه سعد عن أبيه محمد
عن أبيه الحسن عن أبيه الحسين صح

عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي صلعم
حديث انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله
ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم
الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث وروي عن شيخ
ابا معمر طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
حديث فبين عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله
الذي ذكر انه سمع عليا ونروي بهذا الطريق ايضا حديثا مسلسلا بتاسع
رابع عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه
المذكورين الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول
حديث سمعت رسول الله صلعم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
واكثر ما وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ
ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام

بقراتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني
سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة
حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي
ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول
من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني
ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال
حديث رسول الله ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة
بالاباء وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع
المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون
سنة فان شيخنا المبرور نور الدين عثمان عبد العالي الملبي والشيخ الاصيل امام
ابرهيم البنوبهي الاحسائي كلاهما رويا عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام ومن
وفاتيهما ما ذكرناه وكان الشيخ ناصر البنوبهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة
والشيخ توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا من ذلك من طريق الجمهور ما بين
الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب
السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ام اجل

وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد اخذ الراوي عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعطش بعد السماع منه ويهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذا المدد و الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا
واختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له
المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان
يظن الشخصان شخصا واحدا او ذلك كرواية الشيخ رحمه ومن سبقه من المشايخ
عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى
واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد
وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن
الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند وما قاربه فهو احمد
بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالغالب ان يريد به احمد بن محمد بن
عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال
ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية
سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد
بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف
وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات ويميز الطبقة

فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند اطلاقه
في اول السند ومحمد بن يحيى والآخران رويا عن الصادق عليه السلام فان ذلك
وكذا القول في الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما
محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن
الباقر والصادق عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي
مولى بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد
روى عن الباقر عليه السلام خاصة واما الحجة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور
بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن
الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بما رواه من غير التفات الى ذلك وتارة يعمل
على ما علم من حاله وقد تواعد على بعض الروايات بعض الاصحاب بزعم
الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مرددة
لاشتراكه بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث
لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتف عنها
لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من
الصحيح ان كان احد الثقتين وهو الاكثر لانهما وجهان من وجوه الرواة و
لكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحمل على بعد ان يكون هو
الممدوح فيكون الرواية من الحسن فينبغي على قبول الحسن في ذكر المقام وعدمه

مسلم لو كان مما نقل عنه الجميع ورووا السبب العلة عنه وجعلوها ضعيفة
والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه مشترك بين
محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة
ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول متأخر عن عهد
الائمة عليهم السلام لم يرو عن الصادق عليه السلام فيتميز ان بذلك واشكل الامر
على تقدير طبقته فترد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا الباب واسع
ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف وسعة الى
الكتاب يخرج عن الوضع من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط او الشكل فهو النوع الذي
يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف
التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط مفصلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول جرير بن
عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام
فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل
بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق
على جماعة والمايز قد يكون من جهة الاب كان بريدا بالباء الموحدة بن معاوية

العجلي

العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمولة عليه
ويزيد بن عبد الله بن الاسلمي صحابي فيتميز عنه بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت
فمنه يزيد بن اسحق شعر واسمه مطلق فالاب واللقب متغايران ويزيد ابو خالد
القماط بغير الكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهو الاهم
ثقات واما بريد بالموحدة في باب الضعفاء واولئك فيه يزيد مشترك ولكن يتميز
بالطبقة والاب وغيرهما مثل بريد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من
اصحاب الكاظم عليه السلام ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء
المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه نعم الا ضعيف لعنه الصادق عليه السلام والثاني
نبيهما الجزري كان خيرا فاضلا فيقع الاشتباه فيتوقف الراوي ومثل حنان
وحيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام
واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة
المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول بشار بن يسار
الضبيعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابو همام ومثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة
الا ان احدهما بضمها وتقدم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والآخر بفتحها
ثم المثناة ثم المثلثة فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد
بن خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء

المثلثة والثاني المهملة فالاول من الفضل بن دكين والثاني مطلق ذكره
العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثيرة وقد يحصل الاشتباه والاختلاف
في النسبة والصفة وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة
نسبة الى همدان قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلدة فمن الاول محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ ومسعدة بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة
مخلصة لنا من عهد امير المؤمنين عليه السلام ومنها الحارث الهمداني صاحبه ومن الثاني
محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه
القاسم وابوه علي وجده ابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين
الهمذاني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخزاز والخراز الاول براء مهملة وزاء والثاني
بزاءين معجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن
زياد وعلي ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي
بن فضال وابراهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم
بن هلال الجعفي ومثل الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني
المعجمة والياء المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل
ومحمد بن مروان والحسن بن عطية ومحمد بن عمر بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح

بلغ

بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة
على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالجيم والنون كالاول وان اسقط الالف منهما خطا
ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا او بالعكس كان مختلف الآباء
نطقا وتأتلف خطا وما تآلفت الآباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه
فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني
فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي
احد رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس المدلسين
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء لبعض المروي
عنه والحال انه كاذب في دعواه وان وقع اللقاء ليس كذلك وكم فضح الله مدعيا
بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار شاعت بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى
كاد بسببه ان يبلغ مرتبة الاستفاضة ولو ذكرنا امثال ذلك لطال الخطب ومعرفة الموالي
منهم من اعلى ومن اسفل بالرق او بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل او بالحلف

بكونه للآية واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد وان حاق
ومنه الحديث حالف رسول الله صه من المهاجرين والانصار حرص الى آخا بينهم
فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على
يد آخر كان مولاه بمعنى بالاسلام وفائدة معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف
مطلق فان الاكثر في المنسوب الى قبيلة كالازدي فلان القرشي انه منهم صلبة
وقد يكون النسبة بسبب انه مولى لهم هاجر المعاني والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق
المولى على غير ربع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه
وفائدته معرفة من ليس بعربي مثل فلان مولى وفلان عربي صحيح وهذا النوع
ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه
ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة فائدة معرفتهما دفع توهم
في الاطلاع على الرواة واسمائهم وقد افرده بالتصنيف جماعة تمام شانه ذلك
ومثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن
ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المومنين زيد وصعصعة
ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش عبسيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود وكانوا
لا يكمل عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن
اصحاب امير المومنين عه سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث كلهم اخذوا منه

ونقل

ونقل ان موقف واحد بسطام وعبيد وزكريا وبنو الجهم الاحمسيون ومن اصحاب
الصادق عه الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين
بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعوف بنو عطاء بن ابي رباح الحناط
ومن اصحاب الرضا عه حماد بن عثمان والحسن وجعفر اخواه وغيرهم وهم
كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن
ابي شعبة الحلبي ثقات كما صلون وكذا ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين
الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات ساعة ومحمد واسمعيل
واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عه وداود بن زرد
واخوه يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب
ووهب بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسن وجعفر بنو عبد الله
بن جعفر الحميري ومن امثلة الاخوة الاربعة بنو السدي ابي اسمعيل السلمي والد
ابي يطلع احد وكانوا اعلا وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسمه ومثال
الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة
من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة
ومن رواة الصادق عه محمد وعبد الله وعبيد وحسن والحسين وراى بنو زرارة
بن اعين ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد

وسنان وعبد الرحمن وعبد الله ومليل ابن بني مقرن كانوا عشرة ومثال
الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام
الاسود بنو اعين من رواة الصادق ع وما زاد على هذا العدد نادر فلذا
وقف عنده الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب ع م
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام الصغير وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا
بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم
الثمرة وكان له ثلاث بنات ام كلثوم وام حبيب واميمة والله اعلم
من المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ والخط وربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال
بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت
العرب تنسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان
لما توطنوا فسكنوا القرى والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق لها غالبا الا
الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها
فان كان من بلد او اهل قرية فسكن بلدا آخر اربع سنين بعد ان كان
قد سكن بلدا آخر نسب الى ايهما شاء او نسب اليهما معا مقدما للاول من
البلدان سكنا واحسن عند ذكر ترتيب البلد الثاني ثم فيقول مثلا البغدادي

ثم الدمشقي وان كان من قرية بلد ناحية الشام نسب الى القرية ومن القرية والبلد
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي و
الصيداوي او الشامي او الجبعي الصيداوي فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي انتهى جملة مهمة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث
وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة المطابقة
فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في
ذلك الغاية ومن الله تعالى الاكمال بمحمد وآله والله الموفق للسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل تمت مسودة خطه دام الله حفظه فرغ من
تسويد هذا التعليق المتقن مؤلفه الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية
مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله في ليلة الثلاثا خامس شهر ذي الحجة
الحرام سنة ٩٥٩ تسع وخمسين وتسعمائة حامدا مصليا مسلما

تمت كتابتها في شهر جمادى الآخر
٩٥٩ الهجرية

١٢٣

١/

٥٩